رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

وهذا توسعة على رب المال .

لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة .

وفيها الساقطة فلو استوفى الكل أضر بهم .

(ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله) نص عليه لاستهلاكه على وجه مأذون فيه كما لو تلف بجائحة .

(وإن لم يأكله كمل به) النصاب (ثم يأخذه) الساعي (زكاة الباقي سواء بالقسط) فلو كان تمره كله خمسة أوسق ولم يأكل شيئا .

كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله وأخذت منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق .

(وإن لم يترك الخارص شيئا) من الثمرة (فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك) الذي كان يترك له نص عليه .

(ولا يحتسب به عليه) بما أكله إذن فلا تؤخذ منه زكاته كما لو تركه الخارص له .

(ويأكل هو) أي المالك وعياله (من حبوب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه) في نصاب ولا زكاة كالثمار .

(ولا يهدي) من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئا .

وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء (ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا إلا بإذن شريكه) .

كسائر الأموال المشتركة (ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق) ذلك (لكثرة الأنواع واختلافها) .

لأن الفقراء بمنزلة الشركاء .

فينبغي أن يتساووا في كل نوع بخلاف السائمة لما فيه من التشقيص كما تقدم .

(ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر) لقوله صلى ا عليه وسلم خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه .

(فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما) لم يجزئه .

لأنه عدل عن الواجب إلى غيره .

كما لو أخرج القيمة .

وإنما اغتفر ذلك في السائمة دفعا للتشقيص .

(أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد (لم يجزئه) بخلاف النقدين لأن القصد عن غير الأثمان النفع بعينها .

فيفوت بعض المقصود ومن الأثمان القيمة وتقدم قول المجد قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها وإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز وله أجر ذلك .

ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه .

(ويجب العشر) أو نصفه أو ثلاثة أرباعه ولو عبر بالزكاة كالمنتهي